



المحترمين

السادة/مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيم خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٥٩٥٤٣٠.٤٣١) وتاريخ (١٤٤٣/١١/١٥)، بالإشارة إلى خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٢٦٤٠٣/ع) وتاريخ (١٤٤٣/١٠/٢٩) بشأن المادة الخامسة من نظام المنشآت المستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١٠٨) وتاريخ (١٤٤١/٨/٢٢)، وما نصت عليه الفقرتان (٧، ١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه والتي أوجبت توفر شروط الترخيص في حال نقل ملكية المصنع أو أي تصرف آخر ووجب استيفاء أي شروط أو تعاميم أخرى تصدرها الهيئة.

ومن منطلق دور الهيئة في ضمان توفر الأدوية، وتحقيق الأمان الدوائي، فقد لاحظت الهيئة أن توفر الأدوية وضمان استمرار إمدادها للسوق السعودي من خلال الشركات العائلية التي تملك مصانع الأدوية أو وكالاتها قد يتأثر بسبب عدم استقرار بعض تلك الشركات في حالات معينة مثل (وفاة المالك، أو الرئيس التنفيذي)، وتفيد الهيئة بضرورة التقديم وإبلاغها عند وفاة المالك أو الرئيس التنفيذي للمصنع أو الوكيل وذلك خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخه، لضمان استمرارية إمداد المنتجات للسوق السعودي سواء المستوردة أو المصنعة.

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام  
عبدالرحمن بن عبدالله الوابل